

# شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

## الشثري الدرس-2

سعد الشثري

والآن مع الدرس الثاني الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبيه الأمين وبعد في هذا اللقاء نذكر باب وقت الجمعة من كتاب الموطأ قال مالك روى مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال - 00:00:01

كنت ارى طنفسة لعقيل ابن أبي طالب عقيل من علماء النسب وكان يفرش له بساط بجوار او في جانب المسجد من اجل ان يسأله الناس وفي بعض الروايات انه كان للعباس - 00:00:40

قال كنت ارى طنفسة بعقيل يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر فمعناها ان عمر لم يكن يخرج لصلاة الجمعة الا بعد الزوال - 00:01:02

جمهور اهل العلم على ان صلاة الجمعة لا تصح الا بعد الزوال وذهب الامام احمد الى جواز اداء صلاة الجمعة قبل الزوال بما ورد في الاحاديث ما كنا نقيل ولا نتغدى - 00:01:26

يوم الجمعة الا بعد الصلاة وكان ولما ورد في الحديث الاخر انهم كانوا اذا خرجوا من الجمعة يتبعون الفيء لندرته وقلته. مما يدل على انه كان يصلی قبل الزوال قال - 00:01:47

فاذا غشي الظل الطنفسة كلها خرج عمر. وصلى الجمعة قال مالك والد ابي سهيل ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحي بانهم كانوا ظاهراً هنا انهم كانوا في ضحي الجمعة في المسجد - 00:02:08

وبالتالي لا يتمكنون من القائمة وكانت قائتهم قبل الزوال قبل الظهر ثم اورد عن عمرو ابن يحيى عن ابي سليط ان عثمان صلى الجمعة بالمدينة ثم صلى العصر بملل وملل مكان يبعد عن المدينة قرابة العشرين - 00:02:31

ميلا قرابة العشرين ميل قرابة ستة في قرابة الثلائين كيلو معناه ان هناك مسافة شاسعة وبالتالي قال مالك وذلك للتغيير يعني لانه يصلی صلاة الجمعة في اول الوقت بعد الزوال - 00:02:57

تتغير يعني التبشير وسرعة السير انقطع هذه المسافة الكثيرة في وقت قليل وهذا الاثر مما يستدل به الحنابلة على جواز اداء صلاة الجمعة قبل الزوال قال المؤلف باب من ادرك ركعة من الصلاة - 00:03:28

ثم اورد في حديث ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا يشمل عدد من المسائل - 00:03:54

ادرك ركعة من الوقت وفيه ان من ادرك ركعة من الفجر او العصر قبل طلوع الشمس او قبل غروبها فانه يكملها وقد يردد بذلك الجمعة بحيث من ادرك ركعة من الصلاة يعتبر مدركاً للجمعة - 00:04:10

ولا يعني هذا ان من ادرك اقل من الركعة لا يدخل مع الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مشيتم الى الصلاة فامشو وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا - 00:04:35

وقوله ما ادركتم ما ادركتم فصلوا يشمل ما لو ادرك اقل من ركعة وهذا ايضاً يشمل ما يتعلق بصلوة الجمعة فان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ومن لم يدرك الا اقل من ركعة - 00:04:51

فانه لم يدرك الجمعة وبالتالي فانه يصلحها اربع ركعات ثم اورد المؤلف حديث مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة

فاتتك السجدة يعني اذا لم تدرك - 00:05:12

الركوع وادركت السجود فلا تتحسب هذا السجود بل عليك الاتيان بهذه الركعة كاملة بما في ذلك ركوعها وسجودها ثم اورد عن مالك انه بلغه عن ابن عمر وزيد ابن ثابت - 00:05:33

انه ما كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وبلغه عن ابي هريرة من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير فيه دالة على ان من ادرك الركوع - 00:05:56

فقد ادرك الركعة ولو فاته قراءة الفاتحة وقد ورد عن ابي هريرة انه يقول ان قراءة الفاتحة ركن بالنسبة للمأمور وان من لم يدرك قراءة الفاتحة لم يدرك الركعة والصواب قول الجمهور بان ادرك الركعة بادرك الركوع - 00:06:18

ب الحديث ابي بكرة فانه ادرك الركوع واحتسبها ركعة واجازه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف باب ما جاء في دلوك الشمس اي زوال الشمس وانتقال الشمس من كبد السماء الى - 00:06:45

جهة الغرب وهو الزوال وغسق الليل. غسق الليل يعني ظلمة الليل يشير بذلك الى قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوكة الشمس الى غسق الليل ثم اورد عن نافع ان ابن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها - 00:07:08

يعني اذا مالت الشمس فانه ابتدأ وقت صلاة الظهر واورد عن داود ابن الحصين عن رجل ان ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفي. الفيء يعني الظل وفاة بمعنى رجع من الجهات التي ابتدأ منها - 00:07:34

وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال المؤلف باب جامع الوقود ثم اورد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي تفوته صلاة العصر - 00:07:58

يعني يفوته فعل صلاة العصر في وقتها كانها وتر اهلة وماله يعني فقد الاهل والمال جمیعا فيه التحذیر من التهاون في اداء صلاة العصر في وقتها ثم اورد المؤلف عن يحيى بن سعيد ان عمر انصرف من صلاة العصر - 00:08:16

فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طفت يعني لم تأتي بالامر على جهات العدل وقد تكلم في رواية يحيى ابن سعيد عن عمر انه لم يلقه - 00:08:45

قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفييف فالوفاء اداء الواجب على صفتة وهيئته والتطفييف النقصان منه ثم ذكر عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلی الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها - 00:09:10

او افضل من اهلة هي اهمية اداء الصلوات في اوقاتها واهتمام السلف بذلك قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهلة - 00:09:34

انه ان كان قدم على اهلة وهو في الوقت فليصلی صلاة المقيم وذلك لانه اقام. والله تعالى يقول وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فدل هذا على ان من اقام وجب عليه اتمام الصلاة وعليه حرج اذا قصر الصلاة - 00:09:55

فلا يقول انا في اول الوقت كنت مسافرا لانك عند اداء الصلاة اصبحت مقيما وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصلی صلاة المسافر مثل ذلك مسافر لم يصلی الظهر لانه سيجمعها مع العصر - 00:10:18

فقد الى اهلة بعد اذان العصر قال مالك يصلی صلاة مسافر ركعتين لماذا؟ قال لانها قد وجبت عليه ركعتين على جهة القصر وتعلق بذلك بذمته وجمهور اهل العلم يقولون يجب عليه ان يصلی صلاة - 00:10:39

مقيم فيؤديها اربع ركعات لانه سيؤديها في وقت الحظر والله جل وعلا انا اباح القصر عند الظرف في الارض وهذا بوصوله لاهلة يكون قد ترك الظرف في الارض. ومذهب الجمهور في هذا اقوى - 00:11:04

قال مالك باستدالله لانه انا يقضى مثل الذي كان عليه ولكن نقول القصر للة السفر ولة السفر قد زالت فيزول حكم القصر كما ذكرنا في القواعد هذا اليوم قال مالك وهذا الامر هو الذي ادركه عليه الناس واهل العلم ببلدنا - 00:11:28

فيه ان مالك يستدل بعمل اهل المدينة الجمهور يقولون بان عمل اهل المدينة ان كان منقولا من عهد النبوة فانه يستدل به اما اذا كان ليس منقولا عن عهد النبوة فانه ليس من الادلة - 00:11:54

وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب تقدم معنا ان العلماء لهم في نهاية وقت المغرب ثلاثة اقوال القول الاول انه وقت واحد والثاني انه يستمر وقت المغرب الى غياب الشفق الاحمر - [00:12:17](#)

والثالثة الى انه يستمر الى غياب الشفق بانواعه هذا القول من ما لك يرجح القول الثاني وكتير من من المالكية يرجح ان وقت المغرب وقت واحد قال فاذا ذهبت الحمرة - [00:12:36](#)

وجبت صلاة العشاء وخرج وخرجت من وقت المغرب ثم ذكر عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقضى الصلاة فيه دلالة على ان المغمى عليه لا يقضى الصلاة - [00:12:56](#)

سواء قصر الوقت او طال وهذا هو مذهب ما لك والشافعى ان المغمى عليه لا يقضى الصلوات التي فاتته حال الاغماء وعند الامام احمد انه يقضى الصلاة ولو طالت المدة - [00:13:18](#)

ومنشأ الخلاف بينهم هل الاغماء جنون هل هو ملحق بالجنون او هو ملحق بالنوم فعند مالك والشافعى يلحق بالجنون وبالتالي لا يقضى الصلاة وعند احمد انه ملحق بي بالنوم وبالتالي يجب عليه قضاء الصلاة - [00:13:38](#)

قال لانه يجوز على الانبياء والجنون لا يجوز على الانبياء والقول الثالث في المسألة ان الاغماء ان اقل من يوم وليلة تا هو النوم وبالتالي يجب القضاء وان كان اكثرا من ذلك - [00:14:05](#)

فهو فلا يجب القضاء حينئذ وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة. ولعله ارجح الاقوال في المسألة. وهو الذي تجتمع عليه الادلة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب يعني في قصة ابن عمر - [00:14:25](#)

فاما من افاق في الوقت يعني اذا افاق بعد نهاية الوقت عند مالك انه لا يجب عليه قضاء الصلاة. اما من افاق في اثناء الوقت فانه يجب عليه ان يصلى تلك الصلاة - [00:14:45](#)

قال المؤلف باب النوم عن الصلاة يجب على المسلمين ان يحرصوا على اداء الصلوات في اوقاتها يجب عليهم ان يتخذوا الاسباب التي تجعلهم يؤدون الصلاة الوقت والا يغلوthem النوم في وقت الصلاة - [00:15:01](#)

اورد المؤلف حديث ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله وهذا مرسل وقد وصله الامام مسلم في صحيحه فجعله من حديث ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اي رجع من غزوة خيبر. اسرى اي سار بالليل - [00:15:28](#)

حتى اذا كان من اخر الليل عرس يعني نزل على جانب الطريق نزل من اخر الليل وقال للبال اكلأ لنا الصبح يعني احفظ لنا الصبح بان تبقى مستيقظا حتى الفجر - [00:15:52](#)

فتوقظنا فيه دلالة على وجوب اتخاذ الانسان للاسباب التي تجعله يؤدي الصلاة في وقتها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:16:11](#)

وكلا بالال ما قدر له ثم استند الى راحته وهو مقابل الفجر ينتظر الفجر. فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بالال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس - [00:16:29](#)

فيه ان من اتخاذ الاسباب ليؤدي الصلاة في وقتها لكنه لم يتمكن من ادائها في وقتها لا يلحقه حرج لانه قد ادى ما بوسعه وما يمكنه قال حتى ضربتهم الشمس فيه دليل على ان - [00:16:51](#)

من ترك اداء الصلاة وقتها لعدم ولم ينزل العذر حتى خرج الوقت فانه يجب على الانسان ان يؤدي الصلاة في ذلك ولو بعد خروج الوقت قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا - [00:17:15](#)

ذلك قال ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قام مسرعا لاداء الصلاة فقال بالال يا رسول الله اخذ بنفسك الذي اخذ بنفسك يعني لا تلمني بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا يعني انقلوا من مكانكم الى مكان اخر - [00:17:41](#)

واقتادوا يعني اجعلوا رواحكم تنتقل من مكانكم الى المكان الاخر قال فبعثوا رواحهم وهي الابل التي كانوا يسافرون بها واقتادوا

شيئين ساروا قليلا وفيه دلالة على ان المكان الذي اصابت الانسان فيه غفلة - 00:18:06

ينبغي به ان ينتقل عنه الى مكان يذكر الله فيه ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام وفي بعض الاحاديث انه امر بلالا فاذن ففيه دلالة على مشروعية - 00:18:30

الاقامة للصلوة الفائتة ومشروعية الاذان للصلوة الفائتة وان الاذان ليس مقتضرا على اول الوقت فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فيه دلالة على ان المسافرين يصلون جماعة - 00:18:50

وان من فاتتهم الصلاة وهم جماعة صلوا الصلاة الفائتة جماعة ثم قال حين قضى الصلاة فيه الوعظ عند المناسبات بما يناسبها من الاحكام. من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فيه دلالة على ان التسبيح عذر - 00:19:09

يجعل العبد لا يؤخذ بما نسيه من الواجبات الشرعية. فان الله تعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري اي متى ذكرتني فاقم الصلاة واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا - 00:19:38

لان هذه الاية نزلت في قصة موسى موسى سورة طه فاستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم مع انها مما يتعلق بموسى عليه السلام ثم اورد مالك عن زيد بن اسلم - 00:20:00

انه قال عرس رسول الله وزيد ابن اسلم لم يدرك عهد النبوة فهذا الخبر ايضا مرسلا لم يتصل اسناده قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش معنى تعرس - 00:20:19

نزل اخر الليل على جانب الطريق ليلة بطريق مكة. ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة. فرقد بلال ورقدوا. حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا بان الانسان اذا فاته فعل الصلاة في وقتها فينبغي به ان يتأثر - 00:20:37

ان يفزع ان يؤثر ذلك في نفسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي. وقال ان هذا واد به شيطان ركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي. ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا. وامر بلالا ان - 00:21:00

بالصلوة يعني الاذان هي مشروعية الاذان للالفائتة قاله يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يبقى هنا الجهر او اسر بالقراءة نقول الظاهر انه جهر لانه لو اسر لنقلوا ذلك لانه على خلاف العادة - 00:21:25

فلما لم يذكروا هذا دل على انه يجهر بالقراءة ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها علينا في حين غيرها - 00:21:50

لهذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصل إليها في وقتها. فيه دلالة على انه يجهر في القراءة في صلاة الفجر اذا صليت نهارا - 00:22:04

ثم التفت الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه يعني يهدئ بلالا كما يهدئ يهدأ الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله صلى الله - 00:22:22

عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يعني انه كان قائما يصلي فجاءه الشيطان فاضجعه - 00:22:40

فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال باب النهي عن الصلاة بالهاجرة. الهاجرة انتصاف النهار في وقت الحر والمراد بهذا انه عند وجود الحر يشرع تأخير اداء الصلاة. والابرار بها - 00:22:55

وهذا قول جماهير اهل العلم خلافا لبعض الفقهاء اورد عن زيد بن يسلم عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مرسلا عطاء تابعي قال ان شدة الحر من فيح جهنم - 00:23:18

وذلك لان الله عز وجل اراد ان يذكر العباد بنار جهنم ليهربوا منها فهذا الحر الذي تجدونه من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة او فابردوا عن الصلاة اي اخرواها عن اول وقتها - 00:23:38

حتى تزول حتى يزول وقت شدة الحر وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس

في الشتاء ونفس في الصيف - 00:23:57

ثم ذكر عن عبد الله ابن يزيد عن أبي سلمة عن محمد ابن وعن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة - 00:24:18

اي اخرها عن اول وقتها الذي فيه شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم. والمراد بقوله عن الصلاة صلاة ايش الظهر قال وذكر ان النار اشتكى الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين - 00:24:33

ثم ذكر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:24:58

وقد اورد المؤلف هذه الروايات لهذا خبر من اجل تأكيد هذا المعنى قال المؤلف باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتقطيعه الفم يعني ومشروعية تغطية الفم عند وجود الرائحة المؤذية - 00:25:10

وفي هذا احاديث كثيرة قد اورد المؤلف اه احدها وقد ورد ذلك في عدد من الاحاديث اورد المؤلف عن ابن شهاب عن سعید ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة - 00:25:31

المراد بذلك الثوم ليس له ساق ومع ذلك سماه شجرة كان هذا استعمال يعني معهود عندهم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدا. يؤذينا بروح بريح الثوم. فيه تفسير كلمة الشجرة - 00:25:51

وفيه نهي من كان عنده رواح مؤذية من قربان المساجد ويلحق بالثوم كل رائحة كريهة من مثل الروائح الالوساخ والزيوت رواح الدخان هذه رواح مكروهة وبالتالي يشرع للانسان تطهير ثيابه قبل الذهاب قبل ذهابه الى الصلاة. ويلحق بذلك كل ما كان - 00:26:15

يؤذى الناس اما من مرض معد ها هو اصوات مزعجة او آآ صوت الجوال هذا مؤذى فينهى عن فيه المصلي عن قربان الصلاة قال وجود هذه الاصوات معه وهكذا كل ما كان - 00:26:44

مؤذية ثم ذكر المؤلف بعده كتاب الطهارة والمراد بالطهارة اما رفع الاحداث سواء كان الحدث الاكبر او الاصغر او ازالة النجاسة هذا كله طهارة ويدخل في الطهارة ايضا ما يلحق بهما - 00:27:11  
مثل النيم عنده فاقد الماء لعلنا ان شاء الله على نذكر - 00:27:40